أصول الفقه

ترك السنن لأجل أنها ليست واجبة

السؤال: **ما نصيحتكم لمن يترك السنن لأجل أنها سنة وليست بواجبة؟**

الجواب: السنة يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، وهذا الكلام من حيث التنظير صحيح، لكن الترك والاستمرار عليه يقدح في ديانة المسلم، فالذي يترك الوتر -وهو سنة عند عامة أهل العلم- يقول الإمام أحمد: (رجل سوء يجب أن تُرد شهادته)، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: **«ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببتُه: كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»** [البخاري: 6502] الحديث المشهور، وترك السنن بهذه الحجة لا شك أنه حرمان للعبد، والسنن لا شك أنها مكملة للفرائض؛ لأنه إذا كان في صلاته أو في صيامه أو في زكاته خلل أو في أي شيء من عبادته نقص قيل: قال الله -جل وعلا-: **«انظروا هل لعبدي من تطوع»؟** [أبو داود: 864]، فإذا ترك السنن فبماذا تُكمَّل الفرائض؟! والله المستعان.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والثلاثون بعد المائة 24/5/1434ه